

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٣/١٢٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية
المالية بأسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ على الحال :

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ على الحال :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية المالية بأسيوط
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقعة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٤/٤/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان